

الاثنين
١٦ جمادى الآخرة ١٣٨٠
٥ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٠

الكويت
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

ملحق
العدد ٣٠٤
السنة السادسة

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض نصوص قانون الجزاء

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .
مادة ٩٦ : كل من حرض واحدا او أكثر من رجال القوات المسلحة او قوات الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحريض أثر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٧ : يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف اليه غرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف روبية ، كل من ارتكب أعمال التحريض المنصوص عليها في المادة السابقة ، فوقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك ، وهذا دون اخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ١٠١ : كل من حرض علنا في مكان عام ، او في مكان يستطيع فيه سماعه او رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت او في دولة غير معادية ، وكان التحريض متضمنا الحث على تغيير هذا النظام بالقوة او بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تتجاوز سبعة آلاف روبية ، او باحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا بالوسائل السابقة الى اعتناق مذاهب ترمي الى هدم النظم الأساسية في الكويت او في دولة غير معادية بطرق غير مشروعة ، او الى الانتفاض بالقوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في الكويت او في دولة غير معادية .

نحن عبد الله السالم الصباح امير الكويت ،
بعد الاطلاع على قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ،
وبناء على عرض رئيس دائرة العدل ،
وبعد موافقة المجلس الأعلى ،

قررنا القانوني الآتي
(مادة ١)

تعدل المواد ٩٣ فقرة أولى و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١١٢ و ١٥٣ و ١٨٢ و ١٩٤ و ١٩٧ و ٢٠٦ فقرة أولى من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على الوجه الآتي :-

مادة ٩٣ : فقرة أولى - يعاقب بالحبس المؤبد كل من أعاق المجهود الحربي لقوات الكويت ، وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها ، او سلم لدولة أجنبية او لأحد يعمل لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع عن البلاد ، او حصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات او بالواسطة الى دولة أجنبية ، او كانت له مخبرات مع دولة أجنبية وقصد بهذه المخبرات الاضرار بمركز الكويت الحربي او السياسي . واذا ارتكب أحد هذه الأفعال في زمن حرب ، كانت العقوبة الاعدام .

مادة ٩٤ : يعاقب بالاعدام كل من سبب عمدا وفاة الأمير ، او سبب له أذى بليغا ، او اعتدى على سلامته او على حريته ، او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر .

مادة ٩٥ : يعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير ، سواء كان ذلك بجرمانه من كل هذه السلطات او من بعضها ، او كان بعزله او اجماره على التنازل .

مادة ١٩٧ : يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن ينعق إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، وعلى شريكه في الزنا ، بشرط أن يقبل المعاشره الزوجية كما كانت . ولهذا الزوج أن يوقف سير الاجراءات في أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي ، برضائه استمرار الحياة الزوجية . وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية ، أو أوقف سير الاجراءات ، أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي ، لم تسر أحكام المادة ١٩٤ .

مادة ٢٠٦ : فقرة أولى - كل من تناول في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام ، خمرًا أو أي شراب مسكر ، وكل من وجد في مكان عام في حالة سكر يبيّن ، وكل من أقلق راحة الجيران بسبب تناوله الخمر ، وكل من تعامل في الخمر بطريقة غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٢)

تستبدل بالمادتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادتان ١٢٠ و ١٢١ الآتيتان : -

مادة ١٢٠ : كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لمجرد الأضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢١ : كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس أثناء تأدية وظيفته ، أو أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

(مادة ٣)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٤ جمادى الآخرة ١٣٨٠ هـ
الموافق في ٢٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٠ م

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من طعن بالوسائل السابقة في حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب في ذات الأمير ، أو تناول على مسند الامارة .

مادة ١٠٦ : كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه اهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء باتلافه أو بانزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٧ : كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالأمن العام ، وبقي متجمهراً بعد صدور أمر أحد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١١٢ : لا جريمة اذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني ، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي ، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة ، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص .

مادة ١٥٣ : من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها ، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها أو قتلها معا ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٨٢ : اذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعياً بآذن من وليها ، وطلب الولي عدم عقاب الخاطف ، لم يحكم عليه بعقوبة ما .

مادة ١٩٤ : كل من واقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاها ، ولم تكن ذات رحم محرّم منه ، وضبط متلبساً بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي روبية أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل .